ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث
جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني - العدد الأول - الجزء الأول
22 / 8 / 1444 هـ - 15 / 3 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن
جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- **أثر روحانية مكان العمل في سلوكيات الدور الزائد لدى العاملين " دراسة ميدانية على العاملين في جامعة حلب في المناطق المحررة"** 7

أ. جلال مرعي العيسى د. محمود علي عريض

- **مستوى الإحساس بالمضايقة في مكان العمل لدى العاملين في القطاع الصحي في مدينة عفرين** 39

أ. عماد محمد كعكو د. محمود علي عريض

- **أثر قاعدة المشقَّة تجلب التيسير في بعض المسائل الطبية** 77

أ. عبد الرحيم محمد الزيادي د. عبد الرحمن عزيزي

- **أثر الردّة على العبادات (الوضوء-الصلاة-الصوم-الزكاة-الحجّ)** 99

أ. عبد المجيد بدوي د. عبد الرحمن عزيزي

- **اثر التعليم الإلكتروني في التحصيل العلمي للطلاب في مقررات المحاسبة (دراسة تطبيقية على طلاب كلية الاقتصاد في جامعة حلب في المناطق المحررة)** 125

د. مالك السليمان

- **استراتيجيات التعلم المعرفية وعلاقتها برفع الإنجاز الأكاديمي لدى عينة من طلبة كلية التربية في جامعة حلب في المناطق المحررة.** 167

أ. حنان حمادي د. سهام عبد العزيز أ.د عماد برق

- **الشعر السياسي في الثورات العربية** 211

د. محمد رامز كورج

- **مصادر الصورة في شعر الحنيفية** 241

أ. عبد العزيز نجار د. محمد رامز كورج أ.د. أسامة اختيار

- **تصميم متحكم بارامتري للتحكم بجملة عربة مزودة بذراع** 271

أ. عبد الرحمن حسين د. محمد عطا الكدع

أثر قاعدة المشقَّة تجلب التيسير

في بعض المسائل الطبية

إعداد

أ. عبد الرحيم محمد الزيادي د. عبد الرحمن عزيزي

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة تطبيق قاعدة (المشقَّة تجلب التيسير على المسائل الطبية)، وهذه القاعدة يندرج تحتها معظم تخفيفات الشرع، والمشقة المقصود تخفيفها في هذه القاعدة، هي المشقة غير المألوفة، أو غير المعتادة، مثل مشقة الخوف على النفس، وما يهمنا في هذا البحث هو التخفيف بسبب المرض.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، ومن خلال شرح هذه القاعدة يتبين يسر الشريعة، وسماحة الدين الإسلامي، وذلك لأنها تدور حول تخيف المشاق عن المكلف، ورفع الضرر عنه.

في هذه الدراسة عرفت قاعدة" المشقة تجلب التيسير" وبينتُ أهميتها، وحكم استخدام الدواء المشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول، وجواز التخدير من أجل إجراء الجراحة الطبية، وشروط الجراحة الطبية وتكلمتُ على أنواع الجراحة التجميلية، وحكم نظر الطبيب إلى عورة المريض.

كلمات مفتاحية: أثر، المشقة، تجلب، التيسير، الطبية.

The hardship rule effect brings ease in some medical matters

Prepared by:

Mr. Abdul Rahim Muhammad Al-Ziyadi Dr. Abdul Rahman Azizi

Abstract:

The aim of studying the application of the hardest base that brings mestally on medical issues, and this rule falls under most of the easing of the easing of the salary, the destination of the destination deepened in this rule is the inactive, or unusual hard, such as the fear of self-fare, and what we are interested in this research is to mitigate due to disease.One of the purposes of Islamic law is to preserve oneself, and by explaining these words it shows the ease of the sharia, and the grace of the Islamic religion, for it is about alleviating the hardship of the taxpayer and the harm done to him.In this study, the hardest base has known the fairness and referred to its importance, the rule of using the medicine is involved on a small percentage of alcohol, the equal balance of medical surgery, the terms of medical surgery and spent the types of cosmetic surgery, and the governor's consideration of the patient's patient.

Keywords: impact, hardness, bring, facilitation, medical.

“Meşakkat kolaylıkları getirir“ kuralının bazı tıbbi konularda etkisi

Hazırlayanlar

Öğr.Gör. Abdul Rahim Muhammed El-Ziyadi Dr. Abdurrahman Azizi

Araştırma özeti:

Araştırma, meşakkatin kolaylık getirmesi kuralının tıbbi meselelere uygulanmasının incelemeyi amaçlamaktadır ve bu kural şeriatın hafifletmelerinin çoğu kapsamına girer, bu kuralda hafifletilmek istenen meşakkat, nadir veya olağandışı meşakkattir. kişinin kendinden korkmasının meşakkati gibi. Bu araştırmada bizi ilgilendiren hastalıktan kaynaklanan hafiflemedir. İslam şeriatin amaçlarından biri de kendini korumaktır ve bu kuralın açıklanmasıyla şeriatin kolay, İslam dininin hoşgörülü olduğu anlaşılır. Çünkü şeriat, mükellefin sıkıntısını hafifletmek ve zararını ondan gidermek etrafında döner.

Bu çalışmamda "Meşakkat kolaylık getirir" kaidesini belirleyip önemini, alkol oranı az olan ilaç kullanmanın hükmünü, medikal cerrahide anestezinin caiz olup olmadığını, medikal cerrahinin şartları, Estetik ameliyat çeşitleri ve doktorun hastanın avret mahalline bakmasının hükmünden bahsettim .

Anahtar Kelimeler: etki, Meşakkat kolaylık getirir, tıbbi .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ علم الطب من أهم العلوم، قال الإمام الشافعي– رحمه الله– " لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من علم الطب[1]" ولذلك ذكر بعض العلماء أنه من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا فرطت في تعلُمه، حيث يقول زكريا الأنصاري[2]:" ومن فروض الكفاية: الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان" وأحكام الطب وأنظمته يجب أن تخضع لحكم الله، كغيرها من الأحكام والمعاملات، قال تعالى: ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا لِلَّه أَمَرَ أَلَّا تَعبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[يوسف: الآية40]، ولما كانت القواعد الفقهية من أفضل ما يُعين العاملين في المجال الطبي، من غير المتخصصين في الشريعة على فهم الأحكام الشرعية للمسائل الطبية، لذلك يحتاج العاملون في المجال الطبي إلى الاهتمام بدراسة هذه القواعد، والتدرب على تطبيقها.

مشكلة البحث:

تظهر من خلال التساؤلات الآتية:

1 – ما علاقة المسائل الطبية بقاعدة" المشقة تجلب التيسير"؟

2– ما الأحكام التطبيقية لقاعدة" المشقة تجلب التيسير" على المسائل الطبية؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

---

(1) **الذهبي** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، 748هـ– **سير أعلام النبلاء**. دار الحديث– القاهرة. 57/10.

(2) **الأنصاري** زكريا بن محمد بن زكريا، 926هـ– **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. 181/4.

تتضح أهمية الكتابة في هذا البحث وأسباب اختياره في الأمور الآتية:

1 – من خلال أهمية الربط بين القواعد الفقهية، والمسائل الطبية، وخصوصاً المسائل الطبية التي استجدت في هذا العصر، والتي أسهمت التقنية الحديثة في تطور علومه تطوراً هائلاً، مما أفرز كثيراً من المسائل العلمية والطبية، فاحتاج العلماء والأطباء إلى معرفة أحكامها، فيُعرف المحرَّم من المباح، فيكون المرء على بصيرة من دينه.

2 – من خلال شرح قاعدة" المشقة تجلب التيسير" وذكر بعض تطبيقاتها يتبين يسر الشريعة، وسماحة الدين الإسلامي، لأنها تدور حول رفع الضرر عن المكلف، وتخفيف المشاق عنه.

حدود البحث والدراسات السابقة:

حاولت في بحثي هذا أن اوضح قاعدة" المشقة تجلب التيسير"، وبيان تطبيقاتها على المسائل الطبية، وتطرقت لتطبيق هذه القاعدة في الأمور الطبية فقط.

ومن خلال بحثي وجدت بحثاً مقدماً من الدكتورة: ناهدة عطا الله الشمروخ، وهو بحث مقدم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ولكنَّ بحثي اقتصر على تطبيق قاعدة (المشقَّة تجلب التيسير) على بعض الأمور الطبيَّة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، إذ استقرأت بعض المسائل الطبية، ومدى اندراجها تحت قاعدة" المشقة تجلب التيسير".

صعوبات البحث:

قلة المصادر التي تتحدث عن المسائل الطبية من الناحية الشَّرعية.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الاول: معنى قاعدة" المشقة تجلب التيسير" وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني: المسائل الطبيَّة التي تُبنى على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: شروط جواز الجراحة الطبية.

المطلب الثاني: حكم استعمال الدواء المشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول.

المطلب الثالث: حكم الجراحة التجميلية.

المطلب الرَّابع: كشف العورة من أجل العلاج الطبي.

الخاتمة فيها أهم النتائج.

المبحث الاول

معنى قاعدة: (المشقَّة تجلب التيسير) وأهميتها:

المطلب الاول: معنى قاعدة المشقَّة تجلب التيسير:

المشقَّة لغةً: من الجهد، والعناء، والتعب، والشدّة، والحرج المُؤدي لانكسار النفس والبدن[3]، ومنه قوله تعالى:﴿ وتَحمِلُ أَثقَالَكُمْ إلى بَلَدٍ لَّم تَكونوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ [النحل الآية: 7]

ومعنى تجلُبُ: من جَلَبَ، وهو سَوقُ الشيء والمجيءُ به من مَوضع إلى موضع[4].

والتيسيرُ: من اليُسر، وهو السهولة والليونة، وهو ضد العُسر، يقالُ: يَسرَ الأمر إذا سهل[5].

فمعنى القاعدة في اللغة: إذاً هو: أن الشدة والعناء والحرج يَجيءُ بالتسهيل، ويكونُ سبباً له.

المشقة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي (لقاعدة المشقَّة تجلب التيسير) عن المعنى اللغوي، ولكن ليست كل مشقة في الشريعة جالبةً للتخفيف، فالعبادات مثلاً لا تنفك عن مشقة، ومع ذلك لا عبرة لهذه المشقَّة، فالمشقَّة الجالبة للتخفيف في الشريعة، هي الخارجة عن المعتاد، لا كل مشقة[6]

ومن هنا نستطيع أن نعرف قاعدة المشقة تجلب التيسير اصطلاحاً: بأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، دون عسر أو إحراج[7].

---

(3) **ابن منظور** محمد بن مكرم، 1414هـ.- **لسان العرب**. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت. 61/2.

(4) **القزويني الرازي** أحمد بن فارس بن زكرياء، 395هـ- **مقاييس اللغة**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان. 469/1. جذر: جلب.

(5) **الفيومي** أحمد بن محمد، 770هـ- **المصباح المنير**- المكتبة العلمية – بيروت. 936/1. جذر: يسر.

(6) **ابن نجيم المصري** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، 970هـ- **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.. 70/1.

(7) **آل بورنو** محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت. 218/1.

ثانياً: أدلة ثبوت قاعدة المشقَّة تجلب التيسير:

من القرآن:

= قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ ﴾ [البقرة: 185]

= وقوله تعالى: ﴿وَمَا جعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ من حرجٍ ﴾ [الحج: 78]

من السُّنَّة:

= عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنَّ هذا الدينَ يسرٌ، ولن يُشادَّ هذا الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا[8]"

= وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها[9]"

المطلب الثاني: أهمية القاعدة:

قاعدة [المشقَّة تجلب التيسير] من أصول الشرع، وهي من أمهات القواعد الفقهية، وعلى هذه القاعدة يتخرج معظم رخص الشرع وتخفيفاته، وهي من اوضح مظاهر رفع الحرج في الشَّريعة[10]، أما بالنسبة للمجال الطبي، والعاملين فيه: فإنَّ هذه القاعدة تعد من أهم القواعد التي ينبغي للعاملين في المجال الطبي العناية بها فهماً وتطبيقاً؛ لمسيس حاجتهم إليها، ذلك أنَّ عملهم قائم على أحد أبرز أسباب التخفيف في الشرع؛ ألا وهو المرض.

([8]) **البخاري، صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر، 16/1، رقم الحديث: 39.

والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني- **السنن الصغرى للنسائي**- الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، كتاب الإيمان، باب، الدين يسر: 121/8.

([9]) **البخاري، صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا.189/4، رقم الحديث: 3560، مسلم، صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام. رقم 2327

([10]) **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1411هـ- **الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 162/1.

ابن نجيم: الأشباه والنظائر. 64/1.

إضافة إلى ما يُصاحبُ عملهم من خطأ كأي عمل بشري، والخطأ من أسباب التخفيف، فمتى يجوز كشف العورة؟ ومتى يُصرف العلاج مع ما فيه من مضرة؟ نجد الجواب عند فهم هذه القاعدة.

المبحث الثاني:

المسائل الطبيَّة التي تُبنى على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: شروط جواز الجراحة الطبية:

ذكر العلماء شروط الجراحة الطبية وهي الآتية:

1 = أن تكون الجراحة مشروعة: فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة، ولا للطبيب أن يُجيبه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً[11]، فلا يجوز بحال من الأحوال إجراء عملية لتغيير الجنس للأشخاص الذين لا لبس في تحديد جنسهم؛ لأن في هذا تغييراً للخلق وهذا ما يدعو إليه إبليس اللعين كما حكى عنه القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ الله ﴾ [النساء: 119]، ولا عبرة بدعوى كراهية البعض لجنسه، لأنَّ هذا ضرر متوهم، لا يقارن بتغيير خلق الله[12].

2 = أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة، وفيها مصلحة راجحة له، سواء كانت حاجته إليها ضرورية، بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أما إذا كانت الجراحة خالية من المصلحة، ولا حاجة له فيها كتغيير خلق الله تعالى، أو تدليس أو ضرر، مثل شفط الدهون الزائدة؛ فلا يجوز عند ذلك، إعمالاً للقاعدة الشرعية:" لا ضرر ولا ضرار[13]"

3= توفر الأهلية في الطبيب الجراح، بأن يكون على علم وبصيرة بالجراحة، وقادراً على إجراء العمل الجراحي على الوجه المطلوب، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط؛ فلا يحل إجراء هذه العملية، إذ يقول ابن قدامة المقدسي:" ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف

---

(11) **الشنقيطي** محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة. 104/1.

(12) المرجع السابق: ص 199.

(13) **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 587هـ- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 198/4.

منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرط: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة[14]"

4= إذن المريض أو وليه بالجراحة

5 = أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وألا يترتب على فعلها ضرر أكبر[15]، لأنه إذا غلب على الظن أن العملية لن تنجح، أو أن الضرر المترتب عليه سيكون أكبر؛ كان فعلها من الضرر المنهي عنه، إذ إن الشرع نهى عن الضرر والضرار،

المطلب الثاني: حكم الدواء المشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول، وحكم التخدير لإجراء العمليات:

ذهب كثير من العلماء: إلى جواز التداوي بالأدوية المُشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول، غير المُسكِرة، عند وجود الحاجة الماسة، وعدم وجود بديل عنها، وأن يصف ذلك طبيب ثقة أمينٌ في مهنته[16] ، والدليل على ذلك الاستدلال بقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وقاعدة: "الضرورات تُبيح المحظورات"، وهاتان القاعدتان متفرعتان عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، إلا أنهم قيدوا هذا الحل للحاجة، بقيد: وهو عدم وقوع الضرر، كما في حالة المرأة الحامل، والطفل الصغير، إذ أثبت بعض العلماء أن الكحول تَضُرُ بهما، ولو كانت النسبة متدنية، فلا يجوز عند ذلك تناولها، أو وصفها لحامل، أو للطفل الصغير، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "[17]

---

(14) **ابن قدامة** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 620هـ- **المغني**. الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، 398/5.

(15) **الشنقيطي** محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. 117.

(16) **نزيه حماد** المواد النجسة والمحرمة في الأدوية والأغذية. 17/1.

(17) **الأصبحي** مالك بن أنس، 179هـ-الموطأ. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية – بيروت، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق وبرقم:(3104).

ابن ماجة محمد بن يزيد، 1430هـ- **سنن ابن ماجة**. الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، كتاب الأحكام باب من بني في ما يضر بجاره وبرقم "2340، 784/2. **الحاكم** محمد بن عبد الله، 1411هـ- **المستدرك**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخان، ولم يخرجاه، رقم الحديث: (2345). 66/2.

وذهب الفقهاء إلى جواز استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة[18]، ويُقيد جوازها أن تكون بقدر الحاجة المطلوبة، ويبقى الزائد على القدر المحتاج إليه على الأصل، وهو حرمة الاستعمال.

وبناءً على ذلك: فإنه يجبُ على الطبيب المخدر، أن يحدد النسبة المطلوبة، لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً مَوضعياً، فإنه لا يجوز له أن يعدل إلى تخديره تخديراً كلياً، إلا إذا وجدت الضرورة إلى ذلك[19]، وكذلك لا يجوز للقائم بالتخدير أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً، لما في تقديم الطريقة المُضرة من تعريض المريض لعواقبها السيئة دون حاجة موجبة لذلك.

وكذلك لا يجوز له أن يعدل إلى التخدير عن طريق العورة، متى أمكن التخدير عن طريق الوريد؛ لأن العورة لا يُستباح كشفها إلا عند الحاجة[20].

المطلب الثالث: في الجراحة التجميلية:

تعريف الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء: هي تلك الجراحة التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه[21].

حدود المسألة:

يتضح من تعريف الجراحة التجميلية، حدود ومعالم المسألة: بأنها تحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن، فيخرج من المسألة ما يلي:

([18]) **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. 676هـ- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت. 171/10.

([19]) **الشنقيطي** محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة. 290/1.

([20]) **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 861هـ-**فتح القدير**. دار الفكر، بيروت. 179/1.

([21]) **الشنقيطي** محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**.122.

1 = جراحات التجميل الضرورية:

الشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إنَّ الشريعة مصالحٌ كلها[22]، والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال، والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها، وتكفل بقاءها، وتدفع عنها ما يُفسدها وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل الضروري ليس كذلك.

ومثال ذلك: زراعة الأعضاء، فلا شك أن الزراعة فيها معنى جمالٌ متحققٌ، ولكن ليس مقصوداً بذاته، وإنما رفع الضرر هو المقصد الأصلي، والتجميل تِبعاً له.

2 = جراحات التجميل التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي، كعملية رتق غشاء البكارة.

3 = التجميل الذي لا يتضمن جراحة: ولا يدخل أيضاً في مسألة التجميل الذي لا يصاحبه جراحة، مثل: نتف شعر الوجه، معالجة البشرة بالأعشاب، ووصل الشعر.

ثانياً: أحكام جراحة التجميل:

أ = جراحة تجميلية منصوص عليها، وهي قسمان:

القسم الاول: جراحة تجميلية مشروعة: مثال: الختان: وهو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي أعلى الفرج–فرج المرأة–والختان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم (عليه السلام) فهو طهارة للجسم، وزينة وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده[23]، فضلاً عن فوائد الختان الطبية التي اوضحها الأطباء.

ودليل مشروعيته:" قوله صلى الله عليه وسلم:" عشرٌ من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك،

([22]) **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 790هـ، **الموافقات**. الطبعة الأولى، دار ابن عفان. 576/1.

([23]) **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، 676هـ- **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. 300/1.

وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وقلم الأظافر، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان[24]"

القسم الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة: ومن ذلك ما نهى الله – سبحانه وتعالى– عنه لتغيير خلقه.

ومثاله: الوشم. قال ابن العربي في بيان معناه: " فالواشمة هي التي تجرح البدن نَقطاً، أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حشته كحلاً [25].

ودليل تحريمه: من القرآن، قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلَقَ اللهِ ﴾[النساء: 119]، فالمراد بقوله– تعالى– "فليغيرن خلق الله" الوشم كما قال ابن مسعود، والحسن البصري[26]

ومن السنة: ما جاء عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله[27] وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم؛ فدلَ على تحريمه.

ب = جراحة تجميلية غير منصوص عليها، وهي قسمان:

القسم الاول: جراحة تجميلية حاجية: ويُقصد بهذا النوع ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه، وهو نوعان:

النوع الاول: العيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان:

([24]) **مسلم** بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري– **صحيح مسلم**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث (261). **أحمد بن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني– **مسند أحمد بن حنبل**. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، رقم الحديث (25060).

([25])**الاشبيلي** المالكي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، 543هـ– **أحكام القرآن**. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 630/1.

([26]) **الطبري** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، 310هـ–**تفسير الطبري** (جامع البيان عن تاويل آي القرآن). الطبعة الأولى، : دار هجر للطباعة والنشر. 407/3.

([27]) **البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**. الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث: 5931. **مسلم– صحيح مسلم**. باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله. رقم الحديث (2125).

ويُقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان، لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة، كالأصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا.

وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناءً، على أقوالهم في قطع الأصبع الزائدة، إلى قولين:

القول الاول: ذهب الحنفية إلى جواز قطع الأصبع الزائدة؛ إذا لم يلحق الإنسان ضرر، قال قاضيخان:" وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائدة، أو شيئاً آخر، قال أبو النصر: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك؛ فإنه لا يفعل؛ لأنه تعريض النفس للهلاك، وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك[28]"

القول الثاني: وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز قطع الأصبع الزائدة، حيث قال المرداوي:" ولا تقطع الأصبع الزائدة[29]"

النوع الثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة:

وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم، كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن ذلك كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، ومما لا شك فيه جواز الجراحة لمثل هذه العيوب، ودليل ذلك ما روي عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال:" أُصيب أنفي يوم الكُلَابِ في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ؛ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب[30]"

([28]) **قاضي خان** فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي، 592هـ- **فتاوى قاضيخان**. 251/3.

([29]) **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، 885 هـ- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، القاهرة. 269/1.

([30]) **الشيباني** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، باب: من أُصيب أنفه هل يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ رقم الحديث(19006). **النسائي** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني- **السنن الصغرى للنسائي**- الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. باب: من أُصيب أنفه هل يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رقم الحديث(5162). **الترمذي** محمد بن عيسى بن سَوْرة===== ==ابن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (1770). وقال الترمذي: " حسن".

ويُستدل أيضاً: بأنَّ إزالة تشوهات الحروق يندرج تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، وذلك بإزالة الضرر وأثره، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية:" لا ضرر ولا ضرار"

القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية:

وهي جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، من دون دوافع ضرورية أو حاجة تستلزم فعل الجراحة، كتصغير الأنف، وتغيير شكله، وتجميل الذقن بتغيير شكلها، أو وضعها. وهذه الجراحة لم تدع لها حاجة ولا ضرورة، فتبقى على أصل الحرمة عند جميع العلماء؛ لأن إجراء مثل هذه العمليات يتطلب تخديراً، وكشف عورات، وحقن مواد مُضرة، مما ثبت ضرره فيحرم فعلها، ولا عبرة بتوهم الرغبة النفسية.

المطلب الثاني: كشف العورة لأجل العلاج الطبي:

يجوز أن ينظر الطبيب إلى العورة، وكذلك أن يلمسها لأجل معالجة المريض، ولكن بشروط، وهذه الشروط هي:

الشرط الاول: وجود الضرورة؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات، أو وجود الحاجة الملجئة التي تنزل منزلة الضرورة.

اتفق الفقهاء على جواز النظر للعلاج إن وجدت حاجة ماسة للعلاج ونحوه، كمرض، أو ألم أو هزال فاحش يُعدّ أمارة على وجود مرض[31]. قال النووي:" إن كشفها- أي العورة- لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة، وصيانة العورة[32]،

وقال: "فإن اضطر إلى الكشف للمداواة، أو للختان؛ جاز ذلك؛ لأنه موضع ضرورة[33]". فالضرورة التي قد تؤدي إلى هلاك، أو تلف عضو في البدن، أو زيادة مرض، أو تعطيل نسبة من الانتفاع، بعضو من الأعضاء، ونحو ذلك من الاضطرار فلا شك أنه مما يُباح لأجله أكل الميتة، ويباح لأجله شرب الخمر، بل زد على ذلك أنه يجوز بسببه النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب

---

(1) **وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية**، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت

(32) **النووي** محيي الدين يحي بن شرف، 676هـ- **المجموع شرح المهذب** 366/1.

(33) المصدر السابق: 167/3.

بالإيمان؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل، أو المرأة لأي من جنسهما، أو من الجنس الآخر[34].

الشرط الثاني: أن يكون الكشف عن العورة بمقدار الضرورة؛ لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها، ومن المعلوم أنّ ما أُبيح لضرورة، أو حاجة فإنما يُباح بقدر الضرورة، ونص القاعدة الفقهية" ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها[35]"

الشرط الثالث: أن يكشف الرجل عورته أمام الرجل، وتَكشف المرأة أمام المرأة المسلمة، وهذا هو الأصل الظاهر الواضح، لأنه يحل للمرأة أن ترى من المرأة ما لا يجوز للرجل الأجنبي، قال الإمام السرخسي:" وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يَحِلُ للرجل أن ينظر إليه، ولكن يُعَلِمُ امرأةً دواءها لتداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا ترى أن المرأة تُغسل المرأة بعد موتها دون الرجل[36]"

الشرط الرابع: في حال عدم وجود المرأة المسلمة، تُقدم المرأة الكافرة على الرجل؛ لأن نظر الجنس الواحد إلى بعضه أخف، وفي حال عدم وجود المرأة المسلمة والكافرة، يُقدم الطبيب المسلم على الطبيب الكافر؛ لأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة الكافرة كالرجل الأجنبي، وفي حال عدم وجود الطبيب المسلم؛ يجوز كشف العورة أمام الطبيب الكافر، وهذا الجواز من باب الضرورات التي تُبيح المحظورات[37].

الشرط الخامس: ما يَنفع فيه النظر دون اللمس، فلا يجوز فيه اللمس، وما ينفع فيه اللمس دون النظر فلا يجوز فيه النظر، وقد يحرم النظر دون المس، كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط[38].

الشرط السادس: لا يلجأ المريض إلى غير جنسه من الرجال، أو النساء، بحجة الأمهر؛ إلا إذا

([34]) **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 56/31.

([35]) **السيوطي الأشباه والنظائر**. 173/1.

([36]) **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، 483هـ- **المبسوط**- دار المعرفة - بيروت 268/10

([37]) **ابن نجيم: الأشباه والنظائر**. 74/1.

([38]) **البكري** عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، 1310هـ- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان. 303/3.

كان الفرق مبنياً على دلائل علمية، وليس ظناً، فلا يجوز لامرأة أن تتعالج عند رجل، وتكشف العورة؛ لأنه أمهر من الطبيبة، بل لا بد من تحديد مقدار المهارة، أو بلغةٍ أخرى: هل الفرق في المهارة بين الرجل والمرأة هي التي تدفع الضرورة، أو الحاجة الملجئة، أم أن أثر هذه المهارة تحسيني فقط؟ فإن كان أثر الفرق تحسيني؛ فلا يجوز للمرأة أن تتجه إلى الطبيب.

الشرط السابع: لا يخلو الطبيب بالمرأة، ولا الطبيبة بالرجل إلا مع ذي محرم، ولذا تحرم كل أنواع الخلوة بين الرجل والمرأة، والخلوة: ما كان فيه غياب عن الناس، فإذا وضع الطبيب ساتراً عن أعين الناس ليكشف عن المرأة، فإن هذه هي عين الخلوة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم[39]"

الشرط الثامن: أن يكون المكشوف من العورة ملائماً ومناسباً لقوة المرض. فقد اشترط فقهاء الشافعية في الحاجة المبيحة للنظر أن تكون ملائمة، من حيث قوتها وتأكدها لغلظ العورة وخفتها، فإذا كان النظر إلى الوجه والكفين اعتُبر أصل الحاجة، أو أدنى حاجة، وفيما عداهما، سوى السوأتين يعتبر تأكد الحاجة، و في السوأتين اعتبروا الحاجة الشديدة، أو الضرورة[40].

واختم الكلام في ذكر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الرابعة عشر، وهذا نصه: " حظر وإباحة كشف العورة:

1 الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

2 "الأصل إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد على ذلك، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور

([39]) **البخاري صحيح البخاري**، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث: (5233): 205/5. **مسلم صحيح مسلم**،باب: سفر المرأة مع ذي محرم إلى الحج، رقم الحديث: (1341).

([40]) **الرملي** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت. 197/6.

محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة[41]".

الخاتمة

أهم النتاج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير: بأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله فالشَّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، دون عسر أو إحراج.
- أهمية قاعدة: المشقَّة تجلب التيسير، هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية، وعلى هذه القاعدة يتخرج معظم رخص الشرع وتخفيفاته، وهي من اوضح مظاهر رفع الحرج في الشَّريعة، أما بالنسبة للمجال الطبي، والعاملين فيه: فإنَّ هذه القاعدة تعدّ من أهم القواعد التي ينبغي للعاملين في المجال الطبي العناية بها فهماً وتطبيقاً؛ لمسيس حاجتهم إليها، ذلك أنَّ عملهم قائم على أحد أبرز أسباب التخفيف في الشرع؛ ألا وهو المرض.
- إباحة النظر للطبيب من أجل التداوي، وهذا يتخرج على القاعدة الكلية" المشقة تجلب التيسير"، فمشقة الألم التي يُعاني منها المريض؛ جلبت التخفيف والتيسير في إباحة النظر، أو اللمس لمداواة ذلك العضو حتى ولو كان من العورة.
- عندما نقول يجوز للطبيب النظر إلى العورة للضرورة، لكن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر واللمس،
- جواز استخدام التخدير في الجراحة، رغم حرمة المواد المخدرة الموجودة فيه؛ وذلك لضرورة استخدامه أثناء قيام الطبيب بمهمة الجراحة الطبية؛ حتى لا يشعر المريض بالألم، فيسكن ولا يتحرك، مما يسهل قيام الطبيب بمهمته.
- جراحة التجميل، تتنوع بحسب الغرض منها إلى نوعين:

أ – النوع الاول: جراحة يقدم عليها الإنسان لعلاج عيب يتسبب في إيذائه بدنياً، أو نفسياً، سواء كان هذا العيب في صورة نقص، أو تلف، فإزالته تكون ضرورية أو حاجية، وبالتالي تُباح

([41]) **قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** بمكة المكرمة في الدورة الرابعة عشر، بقرار رقم: 85/12/85، في 1414/1/1.

هذه الجراحة.

ب – أما النوع الثاني فهي جراحة لزيادة الجمال، وتُسمى جراحة التجميل التحسينية، وهي جراحة لتجميل المظهر، ولا توجد من وراء إجراء هذه العملية أية دوافع ضرورية، أو حاجية، وفيها تغيير لخلق الله؛ لذا فهي غير مشروعة.

فهرس المصادر والمراجع

1 _ **الذهبي** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، 748هـ- **سير أعلام النبلاء**. دار الحديث- القاهرة.

2 - **الأنصاري** زكريا بن محمد بن زكريا، 926هـ- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.

3 -**ابن منظور** محمد بن مكرم، 1414هـ.- **لسان العرب**. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

4- **القزويني الرازي** أحمد بن فارس بن زكرياء، 395هـ- **مقاييس اللغة**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

5- **الفيومي** أحمد بن محمد، 770هـ- **المصباح المنير**- المكتبة العلمية – بيروت.

6- **ابن نجيم المصري** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، 970هـ-**الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

7- **آل بورنو** محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

8- **البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.

9- **النسائي** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني- **السنن الصغرى للنسائي**- الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية.

10 – ***مسلم*** بن الحجاج القشيري النيسابوري- **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

11 - **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 1411هـ- **الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12 - **نزيه حماد المواد النجسة والمحرمة في الأدوية والأغذية**.

13 - **الأصبحي** مالك بن أنس، 179هـ-**الموطأ**. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

14 - **ابن ماجة** محمد بن يزيد، 1430هـ- **سنن ابن ماجة**. الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

15 - **الحاكم** محمد بن عبد الله، 1411هـ- **المستدرك**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

16 - **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. 676هـ- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.

17 – **الشنقيطي** محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة.

18 – **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 861هـ–**فتح القدير**. دار الفكر، بيروت.

19 – **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 587هـ– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

20 – **ابن قدامة** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 620هـ–**المغني**.الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة.

21 – **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 790هـ، **الموافقات**. الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

22 – **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 676هـ– **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر.

23 – **الأشبيلي المالكي** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، 543هـ– **أحكام القرآن**. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

24 – **الطبري** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، 310هـ–**تفسير الطبري** (جامع البيان عن تاويل آي القرآن). الطبعة الأولى، : دار هجر للطباعة والنشر.

25 – **قاضي خان** فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي، 592هـ– **فتاوى قاضيخان**.

26 – **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، 885 هـ– **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، القاهرة.

27 – **الشيباني** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

28 – **وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية**، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت

29 – **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، 483هـ– **المبسوط**– دار المعرفة